الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 419392
تاريخ القرار: 14 مارس 2016

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن العارض .....
المبروك بتاريخ 15 جانفي 2016 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 419392 والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحت عدد 746 بتاريخ 5 جويلية 2012 القاضي بمصادرة العقار موضوع الرسم العقاري عدد ..... تونس المسمى "....."
مساحته 996 م م والكائن ..... بين الثنية المؤدية من الشاطئ إلى قصر .....
والبحر الأبيض المتوسط على حافة نهج بالاستناد إلى:

1- جدية الأسباب المستند إليها لطلب توقيف تنفيذ القرار المنتقد من خلال:

أوّلا: بطلان المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية سند القرار المطعون فيه من أجل:

أ/ مخالفته لأحكام الفصل 28 من دستور غرة جوان 1959، ذلك أنّ التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية بموجب القانون عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 لاتّخاذ المراسيم لم يتضمّن مدّة معينة للتفويض على نحو ما تقتضيه أحكام الفصل 28 سالف الذكر ولعدم المصادقة على مرسوم المصادرة من قبل السلطة التشريعية ولعدم احترام مجال التفويض بالخروج عن المواد المحدّدة به.

ب/ مخالفته لأحكام الفصول 14 و34 و35 من دستور غرة جوان 1959، ذلك أنّ رئيس الجمهورية أصدر المرسوم المنتقد على الرغم من أنّه يمسّ من حق الملكية المضمون دستوريا والذي

يمارس في حدود القانون، أي أنّه يندرج ضمن مجال تدخّل السلطة التشريعية ويخرج عن مهام السلطة التنفيذية.

ج/ مخالفته لأحكام الفصل 32 من دستور غرة جوان 1959، ذلك أنّه خرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والتي تعدّ تبعا لذلك أقوى نفوذا من القوانين، وقد نصّت في فصلها 31 على أنّ الأموال محل المصادرة يجب أن تكون من عائدات إجرامية أو نتيجة أفعال مجرّمة، في حين أنّ المرسوم المنتقد اعتمد عقابا جماعيا تمّ تسليطه بصفة آلية على مجموعة من الأشخاص الذين وقع اختيارهم وفق معايير غير شفافة وغير منضبطة نتيجة شبهة فساد مزعومة مبناها القرابة أو المصاهرة كما هو حال العارض الذي لم يثبت أنّه تورّط في أي فعل إجرامي من جهة وكونه عضوا في مجموعة اقتصادية عريقة ومزدهرة قبل وصول الرئيس السابق للسلطة سنة 1987 ومصاهرته له سنة 1996 من جهة أخرى.

ثانيا: هضم القرار المطعون فيه لحقوق الدفاع وخرق أحكام المرسوم وقواعد القانون العمومية من خلال:

أ/ عدم تولّي لجنة المصادرة إجراء جميع أعمال البحث والتقصي لتحرّي مدى اكتساب الأملاك المنقولة والعقارية المكتسبة بوجه الإرث المنجر بعد تاريخ 7 نوفمبر 1987 والمستثناة من المصادرة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011، كما أنّها رفضت الاستماع إليه وتمكينه من الدفاع عن حقوقه المشروعة مع مواصلتها أعمالها رغم المؤيدات المقدّمة لها ومن بينها القرار التعقيبـــي المدني الصادر لفائدة منوبه بتاريخ 24 جانفي 2012 تحت عدد 67054 والذي تضمّن ضرورة إخراج الأملاك المشمولة بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من مرسوم المصادرة من نطاق الائتمان.

ب/ خرق الفصلين 7 و8 من المرسوم من خلال إصدار قرارات مصادرة جزئية تتجاهل الروابط الوثيقة بين مختلف عناصر الثروة، بينما كان من المفترض أن تكون منهجية العمل قائمة على مقاربة شاملة لا جزئية لكامل الملف والبت في جميع أجزائه صبرة واحدة بعد دراسة كل المكاسب استنادا إلى وحدة الشخص القانوني الطبيعي موضوع البحث وتشابك مكاسبه المكونة لذمته المالية، في حين أنّ الفصلين المذكورين اقتضيا ضرورة إعداد تقرير عام يشمل جميع المكاسب التي حدّدتها وأحصتها

طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنص والراجعة لكل شخص من الأشخاص المذكورين بالقائمة الملحقة بالمرسوم قبل اتّخاذ قرارات المصادرة.

ج/ خرق أحكام الفصل 1 من مرسوم المصادرة والفصول 536 و541 و558 و595 من مجلة الالتزامات والعقود، ذلك أنّه لم يتمّ استثناء بعض المكاسب من المصادرة على الرغم من أنّها من ثمار الأموال غير المعنية بهذه العملية باعتبار انتقالها للعارض بموجب الإرث من والده مع التصريح بها لدى الجباية، وفي ذلك انتهاك واضح للقاعدة الأصولية الكلية والتي مفادها أنّ الأصل يتبع الفرع، بل إنّ لجنة المصادرة أقدمت على سلوك متناقض من خلال تسليمها منوّبه شهادة بتاريخ 22 أكتوبر 2013 تقرّ صلبها بأنّ بعض الشركات غير معنية بالمصادرة مع إصرارها على مصادرة العقار موضوع القرار المطعون فيه رغم ثبوت أنّ عملية التمويل كانت من ثمار هذه الشركات.

2- تسبب القرار المطعون فيه في نتائج يصعب تداركها وذلك لوجود احتمال جدي للتفويت في العقار موضوع النزاع للغير خاصة وأنّ الحكومة تشكو منذ سنوات من عجز مزمن في المالية العمومية، بما جعلها تبحث دون كلل عن مصادر التمويل، وقد قامت في مناسبات عديدة بعرض بعض الأملاك المصادرة للبيع بغاية توفير السيولة كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات المصادرة التي تمثّل علامات تجارية لسيارات فرنسية وكورية ولعديد العقارات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة بتاريخ 2 فيفري 2016 والذي لاحظ فيه أنّ دور لجنة المصادرة انحصر في البحث والكشف عن الأملاك موضوع المصادرة قصد ضبطها وإعداد قائمة فيها وتلقي تصاريح الدائنين والمدينين والقيام بجميع الإجراءات التحفظية واتخاذ ما يجب من إجراءات لنقل الملكية، وهي لم تصدر بالتالي قرارا إداريا يعبّر عن إرادتها في إجراء المصادرة الواقعة بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 ووفق الشروط المنصوص عليها به وفي تاريخ صدوره، وأكّد أنّه لا يمكن اعتبار المصادرة عقوبة إدارية غير جزائية لأنّها تتسلّط مباشرة على الأملاك المنقولة والعقارية، وأشار إلى أنّ الدفع ببطلان مرسوم المصادرة والقرار المطعون فيه في قضية موضوعها طلب إيقاف التنفيذ يجعلها من قبيل الدفوعات التي تخرج عن نطاق المطلب الماثل وعن أنظار قاضي الأمور المستعجلة ومن المتّجه على هذا الأساس الالتفات عنها، وأشار إلى أنّ مرسوم المصادرة هو من الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية، وقد صدر في ظلّ دستور جوان 1959، ولم ينتهك حق الملكية الذي ليس له الصبغة المطلقة بل يمارس في حدود القانون، واعتبر أنّ المصادرة قد انبنت

على أسس قانونية سليمة ومنسجمة مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والتي أتاحت للدولة اتخاذ تدابير قصد إتمام المصادرة دون توقف على إدانة جزائية ومن قبل سلط مختصة أخرى غير السلطة القضائية. وبخصوص شرط النتائج التي يصعب تداركها، لاحظ المكلف العام بنزاعات الدولة أنّ الدفع باحتمال التفويت في عقار التداعي أو وقوع التفويت في شركات مصادرة لا يكفي للقيام بدعوى الحال، هذا علاوة على أنّ التفويت في عقار يتطلب إجراءات وإشهار يمكن حصول العلم بها لطابعها العلني ويتسنّى للطالب حينئذ القيام بمطلب في إيقاف التنفيذ.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلّق بمصادرة أموال ومتلكات منقولة وعقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة المصادرة تحـــت عدد 746 بتاريخ 5 جويلية 2012 القاضي بمصادرة العقار موضوع الرســـم العقـــاري عـــدد ..... تونس المسمى "....." مساحته 996 م م والكائن ..... بين الثنية المؤدية من الشاطئ إلى قصر ..... البحر الأبيض المتوسط على حافة نهج.

وحيث ينصّ الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أن "تختـــصّ المحكمـــة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادّة الإدارية".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:"لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّه اقتضاء بأحكام الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، فإنّ دعاوى تجاوز السلطة تُرفع ضدّ المقرّرات الإدارية، أي تلك الصادرة عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة مع قابليتها للتنفيذ كتأثيرها في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها.

وحيث أنّ لجنة المصادرة المطعون في قرارها موضوع المطلب الماثل والمنصوص عليها ضمن الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 سالف الذكر هي هيئة عمومية ذات صبغة إدارية أُحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتتّخذ قراراتها في نطاق صلاحيات السلطة العامة التي أسندها إليها المشرّع.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة في هذا المجال لها طابع سلطوي وتخضع إلى رقابة قاضي تجاوز السلطة عملا بأحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية المنصوص عليه آنفا باعتبار أنّ المشرّع لم يستثنها عن بقية القرارات الإدارية الأخرى بإجراءات قضائية خاصة بها.

وحيث وإعمالا لحق التقاضي المضمون بمقتضى الفصل 108 من الدستور واحتراما لمبدأ العدل والإنصاف، فإنّ قرارات مصادرة الأموال المنقولة والعقارية المتّخذة على أساس المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المذكور أعلاه تندرج ضمن زمرة القرارات التي تختصّ بالنظر فيها هذه المحكمة إلغائيا، ضرورة أنّها تكتسي صبغة تنفيذية ومن شأنها التأثير في المراكز القانونية للمعنيين بها من خلال حرمان أصحابها من ممتلكاتهم.

وحيث أنّ قضاء توقيف التنفيذ هو إجراء قضائي استثنائي وهو فرع من دعوى تجاوز السلطة، ويخضع بالتالي إلى ذات القواعد والشروط والإجراءات التي تسوس هذه الدعوى، لتكون قرارات المصادرة على هذا الأساس قابلة لتوقيف التنفيذ متى ثبت أنّها تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن من ملف القضية أنّ العارض، الوارد اسمه بقائمة الأشخاص المصادرة أملاكهم والملحقة بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المذكور أعلاه، كان قد اقتنى عقار التداعي بعد تاريخ 7 نوفمبر 1987، وبالتحديد بموجب العقد المبرم بتاريخ 14 أفريل 2005، وهو ما يجعله مندرجا في زمرة الأملاك المعنية بالمصادرة، و لم يثبت من الوثائق المظروفة بالملف والمدلى بها من نائبه أنّه اكتسبه بوجه الإرث أو بموجب الأموال المتأتية من ذلك حتّى يتمّ استثناؤه على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من المرسوم، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل غير مستند إلى أسباب جدية في ظاهرها، ومن المتّجه والحالة تلك رفض المطلب الماثل.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبه في 14 مارس 2016

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

محمّـــد فوزي بن حـــمّـــاد